بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحمد لله الذي برأ الانام أطوارا على ما سابق به القضاء وفاضلة نعمة الوجود لكونه اولى بالتحميد
الحمد هو الايجاد مع بيان اتفاوت في الاعضاء وعدم التنافر بين الاجزاء والنعمة هي ما يتعلق بالاكرام
ان قلت التعميم يوجب ان الانام هو الكل فيظهر ان من دابة الى الناس الجن كذلك فما معنى
غير العقلاء ايضا الاكرام الذي هو العقل فقط قلت الوجه ان المراد بالانام ههنا ما يشاء له
الاكرام فقط او المراد بالتعليل فقط فيكون من قبيل الاستخدام او يكون الكلام من قبيل اللف والنشر
التعليقية بان يجعل العقل الذي من الخواص موجبا لجعل البعض موقعا لجعل الكل مكلفا بالعقد به فيما بينهم قال
تعليق الحكم بالوصف بعده يدل على كونه علة للحكم الذي تعلق بها بالاشتقاق فان قلت الوجود والعقل
عليه وعونه بالدارة وتخصيص ما تعلق به من مزايا الانعام نعم فيه بل مستوجبة لكل الا ان قد يجيء
الاضافة الدعوة للانام وتخصيص ما تعلق به من مزايا الانعام فما وجه كون ما ذكره الامور على عليه فيما قبل
قلت وجهه انه لما كان الانسان مدنيا بالطبع يحتاج في تعيشه الى من يعاونه من بني نوعه وذلك اي يتم
بالعقل فانه قد يقع تزاحم في طلب ما يقتضون فيه وذلك ما يحتاج الى امر الصانع فلا بد من ترتيب على الفنون
مثلا فانه قد يقع تزاحم في طلب ما يقتضون فيه وذلك ما يحتاج الى امر الصانع فلا بد من ترتيب على الفنون
ثم انه قد يقع تزاحم في طلب ما يقتضون فيه وذلك ما يحتاج الى امر الصانع فلا بد من ترتيب على الفنون
ثم انه لا بد للدعوة من تخصيص بعض العباد بهذه النبوة ان فائدة العلوم والعمارة لبقتضي من العلوم ان يستغني
بعضهم عن بعض فلا بد من ان يتوارثوا العلوم لا يمكن ذلك ينتظم امر المعاش ويكمل الصنائع والعمار
فلا بد من الامور ايضا فاعلا يتعلق بها تتوقف عليه الخ وقد علم مما قررنا ان المناسبة بين قوله
والصلوة فتدبر وقال الى قوله للانبياء والرسل بالجمع بينهما مع ان الرسالة تستلزم النبوة فرجح بين
النبوة والرسالة وكان تقديم الرسل اولى لان فيهم الانبياء فتم الاصل الا انه اخره رعاية التسجيع قال الفاضل
الخفيف انتفاء ورد في الاخبار الظاهر ان المراد بالانبياء ما روي انه كتب عليه السلام الى بعض الملوك

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى فلان الجبري بن كتاب الوفاي سعيد الصفي انه بعث الي كتابا بكذا
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى فلان الجبري بن فلان الحسني في احد البيت الله الله الله الله الله الله الله
سيد الانام المخلص سيد الكونين ابي محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه عليه السلام ايضا وعلى تحيد كتابا كتب بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى
سيد الكل وفخر بني عبد المطلب والنعمان قبل بدر بيومين او ثلاثة وصاحبه قوله فاني احمد الله اليكم الذي لا اله
الا هو واما بعد فانه قد بلغني ان ايضا قصيدة ض الاذيان ان لا يفهم من قولهم ورد في الحديث كذا الخ وروى في السنة
قولا وغيره الخ ما كان الاقتضاء بالواو ان يتوقف ذكر شيء على ذكر شيء آخر سابق عليه في الوجود كما في
الخاتمين بالنبي بعد ذكر الانبياء والمراد بما يتعلق به من الامور المعاد والمراد من تخصيص النقصان بالذكر ان التمام فرد
عليه انه لا فائدة في ذكر ما لا يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم
لزيد قلت نعم ان منع من دون بعضهم شيء ما يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم
والا فالمعلوم من نقل الكتاب وذلك لان ما ذكره ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم
بقوله عليه السلام كذلك فلا يحتاج الى ما ذكره واما قوله اولا فتوجيهه ان يقال المراد بالبعض النقص كما يقال و
او يرتبط بعض النفوس على انها ان اصل ذلك لا يكون الا بالاداء وفيه ايضا ان الحق ان يجيء بشيء على ما
ان الاولى ان الاصل في اثبات الشيء ان يثبت الشيء على ما ذكرنا ان الصلاة الخ وقد علم مما ذكرنا ان الصلاة على الاداء ان يجعل
الاول على بعضهم الاداء الى الخ اعني ايراد ما يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم ان يتوهم
منتهاه ان يصير على الكلية الا يحين بعد غاية واحدة والمقصود الصلح من ان الانتهاء السلوك
والصحيح بهذا الطريق الواضح الدرية السلك السنن بفتح السين وانتهاها ايضا وفتح النون الطريقة وارادها ههنا
الاداء بالمدح والصحيح الاقتضاء وما عطف عليه فان العلل والاحكام لسلك منها الى ما قبل ارادها طرق

التعبير عن [illegible] [illegible] [illegible] يكون [illegible]
من [illegible] [illegible] وكذا المفاتيح [illegible] [illegible] التعريف [illegible]
ومثله [illegible] من الكلام قوله [illegible] التوصيف [illegible]
مفيدة للاختصاص [illegible] التخصيص في الاثبات [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] للاختصاص [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وشرح المواقف تصور ان اعتقد باطلا الاولى ان يقدم بدل القسم على تصور فان اعتقاد الباطل كفعل
بل رتما يفيد الا ان قصد موافقة الشيخ ليس الا فيه التعرض لبطلان بدل القسم دون تصور الفائدة
يعرف وقته فيه اذا لم يوافقه فحسن فان قلت لم يتعرض لبطلان عدم تصور الفائدة قلت
بل التعرض له ليت اوجب يخرج عن العبث بناء على مذهب الاشاعرة اذ لا يجب الغرض عندهم
في الافعال الاختيارية كما في فقه الهارب من الصلوة او نقول قوله في الشرح بيانه للظهور والتعرض
في الحاشية تصور ويتأمل امر وعرفا التقييد دلالة على ان زوال اعتقاد الباطل لا يستلزم كون بعد
عبثا لجواز ان يطلع اليه في اثناء السير على فائدة العلم وكانت مما يهمه ايضا بحيث لا يكون بعد
عبثا بل مقبولا بجواز ان لا يقف على عدم الموافقة فيتم ترتب عليه فائدة يعتد بها وبهذا فائدة العلم
فلا يكون بعد بحيث كان لغرض ما فلم يصل الى الموافقة فيه فلا كثرة وقال في كشف المواقف مرتبا
مطابقة تعرضه لبعد بحيث لا يحصل عبثا وان فالتقييد بهذا راجع الى ترتب قوله بعد على ما ذكرنا
اقول واعلم ان كلامه وتصحيحه وان فالجواب التقدير ان الفائدة المرتبة من حيث حصولها بالفعل
والغرض المرتب لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فرقا دقيقا لكن اخيه غفلوا فيها لان المبين الغاية
الحيثيتين المذكورتين يكونان لامحالة متحدين بالذات فلا يصح انفكاك احديهما عن الاخرى ذات وانما
لان الغرض المبين للغاية بالحيثية المذكورة وغاية الشيء لا ينفك عنه وجب ان يكون الغرض ايضا كذلك
فلا يصح التقرير بتصور فرقا لا يتبادر فقدان كما ان الغرض وهي يرد عليها ما ذكره بترتب القيد
صحة ان عاجلا وبالجملة لا يترتب عليه بتبع فائدة من هذه الحيثية وقوله ما حاصل بعد بالفعل ثم قال
فيصدر بذكر غاية لعلم انه بوافق غرضه ولا اخفى ما فيه لانه ان يجاب عنه بعد تسليم كون الغاية تعرض
فلا يجوز ان يكون العطف والجزء التعقيب بل الاضراب الراجع من قوله اسرها انه يتعلق عليها بحسب
كونها مقصودة للفاعل فهو مدلول الغرض ما يكون مقصودا للفاعل من فعله فيجوز ان يكون بين الفائدة
بعينها والغاية او غيرها مما لا يترتب على الفعل اصلا فتح التقرير وكذا معنى قوله فيترتب والمقاصد
حسن ان يتعلق عليه بالحكم فتح قوله ليعلم انه بين بوافق غرضه الا ان قوله وقد يخالفه وقوله الخ

في شرح القاصد بانه الفائدة المترتبة على الشيء من حيث انها مطلوبة بالاقدام عليه وانما سمي
عنه بهذه الترتيب في الواقع كما يدل عليه تفسير الفائدة بانها المصلحة المترتبة على
من حيث ترتبها عليه ليكون الفعل فاعلا لها البتة اللهم الا ان يقال المعنى انه الفائدة التي يتعلق
ترتبها عليه وهو حسن لو لم يعرفاه بما يشمل العقلي ما يكون داعيا للفعل باعتبار ذلك
في مفهوم الغرض واعتمد اب الفعل في الشرح والافاضة باعتبار في مسئلة بعد الفعل العقلي ولو على طريق
الاشارة واعترض عليه بان قول الشارح في الواقف عند ذكر الغرض عن فعله تعالى كفاية بعد
فانه قال وغرض الفعل خارج عنه يحصل بعده وبتوسطه وبعد تعالى فاعل جميع الاشياء ابتداء فلا
شيء من الخارجات بالاضافة الى فعله تعالى بحيث لا يحصل الا به بعد غرضا لذلك الفعل فلا
كلامه وبهم منه ان عدم الفعل بدون توسط الفعل معتبر في مفهوم الغرض واجاب عنه بعضهم
ان القصر في قوله بحيث لا يحصل الا به انما هو بالنسبة الى عدم الواسطة بقرينة بعبرة في الغرضية
على كونه من فعل جميع الاشياء ابتداء او الى قصر من المعتبر في مفهوم الغرض عليها في الواقف
بعد استماع الصور ابتداء او على ما في كلام الاسبهري بعد استماع الصور بدون توسط الفعل الذي
هو الغرض فاضافه صفيرا ان فاعلية الحق سبحانه الاكثر وجوده وبانه يكون كلام الاسبهري بحسب
بعد القصر الاضافي وايضا يمكن ان يجعل قوله الا بذلك الفعل استثناء من قوله بحيث لا يحصل الفعل فيكون مفاده
واحدا فيصح الحديث الاكثر بل الجواب بانه قادحي كلام الاسبهري بان مفهوم الغرض كون المقصود
غير ممكن التحصيل الا بتوسط فعل آخر انكر عليه بان في الصلاح جزئيا لم يسبق من احد تحقيق وقد
يكون بعض الافعال مما لا يمكن الا بتوسط بعض آخر كحفر البئر والغرض هو ان الحديث ليس غرضا
للاكثر بل بعضهم ادعاه نعم يجوز ان يكون ما صدق عليه بالمفهوم مما لا يمكن تحصيله بدون الواسطة
وليس في الواقف ما يدل على ان مفهوم الغرض مذكره الاسبهري فافهم ويمكن ايضا ان يقال
وانتم ان في الواقف دلالة على امتناع حصول الغرض ابتداء فانه ذكر اولا ان غرض الفعل يكون غرضا
عند حصول بقائه بتوسط وفيه ان يدل على ان الغرض يطلق على الشيء اذا كان حصوله بتوسط امر آخر

كذا قوله في قوله تع وتقرير
الاشارة الى الحسن

فان وقوعه بهذه الجهة اعني الكلية انما يصح التعلق في العلم التصوري العلوم به وفي غيره الامر
الطرفين تسليم بقوله الذات متعلق به وهو اعرف فاعلم ان بينهما فرقا فان الذي انما يتعلق ما عدا
الذكر الحكمي على النسبة الحكمية او الاتصاف فيه دون متعلق التعبير او متعلق اولا وبالذات هو النسبة الحكمية
وبهذا ان التعبير غير لان ليس بمجرد ما ذكرتم بل ما جعل الشيء بحيث ينفي التعبير متعلق ما عدا الذكر الحكمي
احد الطرفين او كذلك متعلق التعبير انما يتوقف الشيء على ان يجتمع النقيض متعلق احد الطرفين او
لا معنى لامتناع العلوم بالعلم التصديقي على الوقوع او اللاوقوع لنقيض التعبير الذي هو الاثبات
والنفي فانما يجتمع النقيض الذي يجوز تعلقه به الوقوع او اللاوقوع لا في جميع الذي اذكر الا الوقوع او اللاوقوع به الاثبات فانه
لنقيض بعد ذلك الاعتراضات لمعنى الجواز لصفة توقف نوعا من التعبير متعلقها على العلوم به
الوقوع او اللاوقوع في العلم التصديقي لا يجتمع ذلك نوع نقيض التعلق فيكون المراد من التعبير هو الامر
النفسي الذي يجتمع يتعلق به العلم او العلوم هو الصورة التي حاصلة في الذهن كما يتعلق التصور
العلوم كما هو الظاهر والتصور في تعبيرنا الضروري اعني ان فروع التصديق عن العلوم او ما عن تصديق
الا وتعلق نقيضه التعبير التصوري لكن ذلك نوع من التعبير والمعنى عدم امتناع النقيض او يتعلق
ذلك النوع نقيضا متعلق قال وليس ان يجتمع يكون المعنى انه صحة توجب تعبيرا لا يجتمع متعلق تعبير
نقيضه عند الذاكر كما في الظن والجواز لا يجتمع ما يدعي من التحيات ما ذكر الفاضل من العلم صحة كما يجوز
ايضا فلا يجوز تعلق التعبير التصوري بالامر النقيضين يجوز ان يتعلق فرد آخر من نوع ذلك التعبير
بالنقيض الآخر فلا يكون الذي من ذينك التصورين الموجبين لوجوب التعبير بين ما ذكر ما يوجب
التعبير يجوز ان يتعلق بنقيض ما تعلق به تعبير آخر من نوعه قال فيحصل ما قلت انما يتم
صدق موجبة الواقعة صدق ما ذكر ما في الذهن يتبع الطابع صدق ما ذكر ما والا يلزم ان يكون ما ذكر
موجبا وليس ما ذكره بل كما يجوز التوفيق بين كل من الآخرين اما ما يتبع الواقعة
اي ما يوجد في الذهن مطابقا لما هو موجود وما يتبع الطابع فيتغير بعدم صدقها عليه او ما
المذكور في العوارض هو اعتبار نفوذها بين الذات وما هو في السلب الذي نسبة الجواز الى طرفي

تفصيلا وقوله الا يجوز من الذات وبين كان يقال ان ما ذكرت مطلقا مثل الطابع وليس بطابع
متصور بعض او ان حين الانتقال كما ذكره في نفس هذا فانه صحيح لكن تصور فيه الانتقال والتصور يتصور
فيه وقت لا في الواقع وهو وقت لا عدم الذكر الا ما هو في الذهن اعني التصور مطلقا قلت الذهن والوجود متغايران
ويتصور فيهما الامكان وهو كان ما يجب تصوره في كل فرد فتأمل او بها بتكرار ما يدل على ان الطابع
التعبير هو الصورة التي هي من باب الكيف مجاز لكن لك ان تقول ان التصور هو الصورة من يقول بها
التعبير غير مشهور نعم الامام قال في الصورة الا ان العلم عندها هو وامام قال فانه قال التسليم بان نفس
عملية النفس ان يعبر بالقياس الى التعبير بان الفاعلين يكون العلم من باب الاضافة هو موجود بان تعبير
وان غير مستقيم ان اعتبار القياس بالفاعل والقابل على جواز اعتباره بالقياس بالكيف
فمثلث الصورة الذهنية ان ادراك الروح لا يقال عليه بل يكون ادراك هو الذات وهو النفس فلا يتصور الحكم
على هذه الصورة مطابقة وهو الحكم عليه يكون عن هذه الصورة فعلا كون نفس الصورة يقال تلك الصورة ان
كان ادراكا فان ذات النفس يتوقف منها من النفس وتعلقها به علاقة فصار التعبير ادراك
والمعنى ان هذا يوجب حكم العقل فان الحكم على الصورة الذهنية عن الذي صورة فلا فصار ملكة النفس يدركه عليه
هو يلزم من تصورين والا تصورات تصديقات غير متناهية هذا مراد غير متناهية لان كل تصديق لا بد له
من نفس تصورات وليس لهم قولهم الا لانه انما يلزم هو صحة الاستلزام لا لانه الالتزام وهو يتوقف
يكون معلوما والجواب ان الحكم وان كان مكررا انما هو الحكم الذي يتصور التصورات التي لا يكون تصورها
اولى من تلك ان يكون ان كانت تلك الصورة غير مطابقة تلك لا بد من تعيين تلك الصورة او الذي
من حيث وقوع الحكم بها وجوز الامكان غير كاف في النفس فالصورة الصورية مطابقة لان هي الصورة
فان قلت الحكم ايضا اعني العلم والاثبات صورة ذهنية لان تعبيره والتعبير عليها فنسبه هو الصورة الى نفسه
من الذي هو صورة النفس مطابق لان هي الصورة كما في التصور فيه العرض موقوع الحكم في الكلية وهو دون
الآخر قلت الحكم التصور وان كان صورة مطابقة هو صورة فان الاتباع اي هو صورة الوقوع فيطابقه
دون الكل وقوع او اللاوقوع بالعكس لان غير انما هو وقوع بسبب الوقوع في الواقع هو القدر في الكيف وقد

ولا لا يفيد فيكون العلم والتصور ليس كذلك والجزئيات الموجودة ادراكها ما يدرك بالحس
الباطن بدون التجرد اما تصور الماهية يدل عليه ما يقال ان الحق ان العلم بالكلي والعلم
الحاصل من الادراكات من التخيل والتوهم والتعقل لما يخرج التخيل عن التوهم كما تخيل
فانه لا يمكن بدون التجرد العلم بالجزئيات كالعلم بكون الجبل مجردا ايا حال بخلاف
الجبل بما هو فانه لا يقال بهذا المعنى بل بحسب الجزئية بل بحسب الجبل فموضوع قد يجب
محققا على تقدير التحقق الجبل وجوبا على له الموضوع بحيث لا يكون جبلا الا يكون
محققا على تقدير التحقق الجبل وجوبا على له الموضوع بحيث لا يكون جبلا الا يكون
يكون موادا الذهنية بعيدا ما يرد عليه الجزئية بعيد وجود تحقيق الجبل الذي اتصف بالجزئية
الجبل الا حال كونه جبلا بحسب الجبل او لا يكون الجبل عليه الا حال كونه جبلا بحسب
الاشتراك المعنوي او الصوري بحدوم تردد الجبل على هذا الاطلاق يا ما الجزئية او ما ليس
الا ان يقال الموضوع له الكلي ان يكون المتصف بالجزئية بنفس الامر جزئيا محققا بحسب
بالجبل والمفهوم الكلي عن الجزئيات على سواء ان الحكم عليه جبلا تقديريا على له تلك الجزئيات
نفس الامر وبهذا ظهر ان الحكم على الجزئيات ارادات عن الجزئيات الى ربي كان مستفادا
الحقيقة فاعتبر عنده الجبل والا المتوهم ان هذا الموضوع فيه صيرورة الجبل كان لا صار جبلا
بين الذات الموضوع جبل وبين الجزئية تارة ان وصف الجزئية والذهنية تارة ان جبلا موضوع والا
الا محتمل للتقدير التي لم يكن الا جبلا وهو الابدال غاية ما في الامر ان الصدور جبلا تقدير
كونه محققا يكون واجبا والا لا يصح عليه الامكان فيكون الجبل بجبلا على الامكان التحقق
بالواجب الا ان الموضوع قد يراد الشيء كما نطق بمراده بيانا ما والموضوع جبلا تقديريا التي لم يصح
فان قلت قد وقع في كلام القوم ان طبيعة العام قابل للتحققات قلت وذلك كلام مجازي مبني على
الغالب لطبيعة مثلا محققة من الحيوان بحيث لا يكون صادقا بالحكم الا الان الى ربي الصدور
المتنوعة كذلك في طبيعة بالصفات العارضة جلد النوع كان مختصا لا يجب الذات ان تحقق لو احد
الممكن ما يجب تقييدها عند العارفين فاما الذي يجب بالذات اتصافه بجميع جزئياته الا يتصور بالذات

والاول على البطلان وكذا الثاني فان ارجاع هذا الاعتبار الى الاتصاف لا يكون ممكنا بل يكون
الاعتبار ان كان بسيطا محققا بحيث لا يقبل القسمة ان اريد بذات الممكن ما يجب التقييد الجزئي
المركب منها ومن التقييد فلا يصح جوابا عما قرر قلت العارفون يعتبرون الذات ان اريد الذات مع
قيد التقييد عنها فقد عرفت ان الممكن بالذات ومتصف بالغير بخلاف القسم الواجب الغير بهذا المفهوم
ما يجب بها والممكن الماخوذ بهذا الاعتبار يتصف والقسم الذي يجب بالذات لا الاتصاف الذاتي بل
لان الاعتبار المفهوم بالقسم لم يكن ما يجب بها او مقيدا بالعارضين ما يصح الاتصاف
عن الاتصاف بشيء بل ممكن ما يجب تقييده بالعارضين بتصح عن الآخر بان الاتصاف
يأتي الى بين الزوال وكيف لا وامتناع النقيضين لذاته يمتنع بان ليس بجبل (كذا ع)
النقيضين عن يراد النقيضين بالذات والاول والآخر بالجزئية والمركب من الذات ومن التقييد لا
يقال اراد بالجزئية الذات باعتبار تقييده بالعارضين فتصح بالصدق فالاستقرار اراد بالجزئية
الجزئية المركب لان ومن الامتناع بالتركيب بالجزئية السؤال عليه ايضا لبقاء ان يقال
ان يكون جزئيا بالجزئية او جزئيا بالتركيب بالجزئية فقط لا الامتناع الا بالغير لا امتناع اصلا بل
نسبة العدم الى الجزئيات المركب من الماهية والوجود الى نسبة الجزئية الى الجزئيات او صف
الجزئية ايضا العدم العارض الجزئيات بالجزئية وجود الموضوع لا ريب ان الوجود ايضا جزئية والا يلزم خلاصة ما
عليها قد تحقق ان الجزئية المقيد ان يتصور بها ان اريد ان تحقيق الجواب المذكور عن الاشكال
عليه ما يجب ان يخرج الشيء الى حيز الامكان بحيث يقال النقيض بالوقوع وكذا
قلت لا انه محتمل صحيح بالذات لا يصح له وان الاظهر ما يجيء جوابا آخر تقريره ان المتصف ان النقيض
بقيض الحكم الذات لكنه لا يحتمل ضيق التقييد الا يجب بعد التقييد وبعد التقييد ما يلزم الاتصاف
بل ان اعم ان من قبول الشيء الى ما يكن ان يكون جزئيا فتصور بعض الزوايا الذي لا
الاحتراز عن عدم تصور بعض الصور ان اعلم بالعادة كون جزئيا ان الشيء ان قال العلم به ان يعلم الذاكر ان يكون
ذهنها ان النفس تكتسب بالعادة ان النقيض مع اتصافه بذاته يتصور بغيره في الخارج فيقول الشيء

الانفصال عند الاكثر فتدبر من حيث اخيره بالواو وما بعده بأو وبينهما جواز كل منهما بأي منهما لم تغيره
العبرة بحسبه ان كانت متساوية فالعادة الا ان يراد بالاكثر الخ الكلام فيما لا يراد ان العلم اخص وبان كان
مفرداً فالصحيح صدق الغيرية وان كان مضافاً فالصحيح عدم صدقها فيما ذكر بناء وان صدق الغيرية بما ذكر الا ان لم يصح
حمل الواجب لجواز والبديهي بالمعنى الاعم فلو كان كذلك لاقتضاء تحقق التقسيم الانحلال ان تعدد ذلك
حيث كان ذكره الا ان يقال ان المراد الواقع من ذلك فتأمل ان تقسيم
بالواو على هذا الوجه لا ان يغيره بأو لان القسم بهذا العموم ان العلم ليس الا التصورات او التصديقات
ايضاً القسم بالعكس والعلم ان الشيء لا يكون قسماً لنفسه ولا لأخص منه والا لصح ان يقال الانسان اما
الناطق او الانسان ويمكن ان يجاب عنه بأن المراد بالقسم ما يقابل الشيء بحسب الواقع ونفس الامر
ايضاً ان يقال ان تقسيم العلم بهذا الوجه لا يتم الا بعد العلم بأن الحكم هل هو قائم بالتصورات او التصديقات
او بالاعم منهما وهذا العلم لا يحصل

المركب يترتب ان عليها عدم ما فيها لكونها معلولة لها فهو في حالة واحدة معا مالذات والعينية الزمانية بالتشخص
بناء على كون العدم علة للاثر لا يقال بل العلة هو الجزء الباقي لانا نقول ان عدم الجزء المستقبل اليوم والغد
فما الفرق فانا نقول ليس ان لا يمكن ان يترتب عدم المركب على عدم الفاعل وحده دون توسط عدم
الجزء وان امكن فان قلت فيه ايضا ليس ممكنا الا بريا انه لو فرض عدم الجزء الاخير مع عدم وجود
الجزء الصوري يكون المركب موجودا بالفعل على ما ذكرتم في تعريف العلة فعدم الجزء الاخير يستلزم حصول
المركب بعد الحصول قلت ذلك ممنوع لجواز ان لا يكفي تحقق وجود المركب بدون الجزء الاخير بل يتوقف
على تحقق التقدير اما ثانيا فلانا نقول ان عدم الجزء الاخير يجب ان يكون علة عدم الجزء الصوري
فلا يكون عدم الجزء مع وجود تلك العلة تامة اصلا فان قيل ان عدم الجزء مع توقفه على علة تامة
الا انه كفى بالذكر عدم الجزء وحده لكونه اقرب فنقول ما هذا الا كما اذا حكم بان عدم الفاعل
مع عدم الجزء المستقبل اليوم علة لعدم المركب غدا مع ان عدم الجزء علة قريبة والفاعل بعيدة فانه لو وجد
كل جزء علة تامة لعدم كل جزء علة تامة لما يطلق الا يجاب الا على الاول واما ثانيا فلان تحقق
عدم جميع الاجزاء لو كان علة لعدم المجموع غير مستغنية الا جزء عن عدم المركب كان وجود انها مع
وجوده ايضا فقد بطل في الجميع جزء الصوري واقول انه لا فائدة له في العلية مع الجزء الباقي
ايضا لو كانت العلة جميعها او احدها كما علة مع الصانع من الاجزاء ثم نقول لم لا يجوز ان يكون
العلل مجموع الفاعل وجميع الشرائط مع الاول ان العلة هي العدم الاخير اعني الذي لا يذكر بعده
شيء يتوقف عليه المعلول اي بقدر ما يكفي في التعبير لكن ان رضيت لا بد من حمل قولهم العدم
علة الوجود ذكرنا وجوها ثانيا انا نختار انه لا يصح عدم جزء يعني عدم المركب فلا يكون عدم الجزء
وجود الشرط المعتبر في المعلول اي بقدر ما يكفي في التعبير لكن ان رضيت لا بد من حمل قولهم العدم
علة الوجود ذكرنا وجوها ثانيا انا نختار انه لا يصح عدم جزء يعني عدم المركب فلا يكون عدم الجزء
وجود الشرط المعتبر في المعلول اي بقدر ما يكفي في التعبير لكن ان رضيت لا بد من حمل قولهم العدم
علة الوجود ذكرنا وجوها ثانيا انا نختار انه لا يصح عدم جزء يعني عدم المركب فلا يكون عدم الجزء

الجزء الاخير ان قلت ان المركب عدم جزء ما منشأ انتزاع عدم ما وهو الاثر للعدم ان المركب
معدوم فنفس العلة عدم الجزء الاخير لانه قد زال المركب باق على عدمه الا العدم اللاحق الجزء الاول للاثر
عن عدم المركب فلا بد ان يقال كانت العلة هو عدم الجزء الاخير فاذا زال تحقق العلة بالعدم اللاحق
الجزء الاول فيلزم التوارد قلت سلمنا ان المركب عدم جزء ما لكن لم لا يجوز ان يكون العلة هو خصوص
العدم اللاحق الجزء الاخير من المركب لتحقق في التصور لستلزم وجود المركب وتحقق علة تحقق الاثر المجتمعة
فان قيل لم لا يكون عدم الجزء الاخير مستلزما لوجود الجزء الاول قلنا لان عدم الفاعل مع جزء من المركب
غير تام والحق ان يقال ان عدم الفاعل مع جزء من المركب لان كان ذلك الجزء مستغنيا في وجوده
عما بقي كما ذكرتم فلا نسلم عدم جزء آخر مستغنيا والا لم يكن عليه فيكون العلة مجموع العدم
الجزء الاخير والفاعل ومن ما الجزء ذلك الجزء بانا نختار الشق الاول ونقول لم لا يجوز ان يكون ان العالم
مع الجزء الاخير اعني ما كما فرضت فقد زال بما قال بما عالية شرعا حكمة لتعين العلة بعدم جزء ما من
الجزء المركب وجود حاصل بعدم ما الجزء الاخير وان زال وكذا في عدم الجميع اعني من عليه
بان يلزم عليها ان يكون علة عليه مجموعا لكون المعلول مستغنيا عن بعض العلة بالنسبة اليه بالضرورة ايضا نقول ان علة
العدم عدم علة الوجود فلك ان علة الشخص شخص كما ان عدم ثلث العلة ان توقف جاز ان يكون العلة
عدم علة الوجود فلك ان علة الشخص شخص كما ان عدم ثلث العلة ان توقف جاز ان يكون العلة
عدم علة الوجود فلك ان علة الشخص شخص كما ان عدم ثلث العلة ان توقف جاز ان يكون العلة
عدم علة الوجود فلك ان علة الشخص شخص كما ان عدم ثلث العلة ان توقف جاز ان يكون العلة
عدم علة الوجود فلك ان علة الشخص شخص كما ان عدم ثلث العلة ان توقف جاز ان يكون العلة
عدم علة الوجود فلك ان علة الشخص شخص كما ان عدم ثلث العلة ان توقف جاز ان يكون العلة

لما نقول يلزم من ذلك التسلسل تصور شيء ما لا بد قبل تصور التصور على التصور كما في
صفات النفس العائدة بها الى الجميع مع تصور شيء ما لا بد تصور شيء ما فاذا زال تصور
شيء ما تصور ذلك التصور وهلم جرا شيء شيء بل تصور ذلك التصور الخاص للنفس فانه
امر عليه تعود الى حاصل بعد تصور التصور فافهم وايضا لو صح ما قال لتحقق الجزء فيكون
ممتنعا لامتناع تحقق الممتنع فحينئذ اقول يكون العلة الاصلية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توجهت الأفهام إلى كبرياء ذاته وتحيرت الأوهام في عظمة صفاته جل كبرياؤه أن يحوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله بيان القسم [illegible] العلم [illegible] يقابل القسم [illegible]

[illegible] المتصورة [illegible] حيث قال [illegible] التصور [illegible]

الشك [illegible] الحكم [illegible] الاحكام التصديقية وغيرها [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

[illegible] التصديقات [illegible]

والتصديقات الغير القطعية من الظنيات [illegible]

ايضا قوله [illegible] التصور والتصديق [illegible]

[illegible]

[illegible]